مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N. 28/ ISSN:2958-8537
العدد الثامن والعشرون (28)
تاريخ 30 – 11 – 2024
(ص159 لـ ص179)

البيان لبعض أحكام السَّكران

(دراسة تحليلية مقارنة)

Explaining some of the Rulings on Drunkenness

(Comparative Analytical Study)

د. دلال محمد أحمد
Dalal mohammad ahmad
أستاذ التَّفسير وعلوم القرآن المساعد، قسم الدِّراسات الإسلامية، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الجوف
سكاكا، المملكة العربية السعودية
dmbayahya@ju.edu.sa

ملخص البحث

يعني هذا البحث بدراسة بعض الأحكام المتعلّقة بالسُّكْر، والسَّكران دراسة تحليلية مقارنة، ويهدف إلى التَّعريف بالسُّكْر، وحُكمه، وأنواعه، وضابطه، وبيان حدّ الشَّراب المسكر، كما بيّنت الدّراسة بعض الأحكام المتعلقة بالسَّكران، كحكم طلاقه، ويمينه، وبيعه، وعِتقه، وقَذْفه، وكذلك حُكم مَن سَكِر حتى خرج وقت الصلاة مع ذكر عقوبة السُّكر في الدّارين.

وخلصت إلى عدة نتائج من أهمها: أنَّ المراد بالسُّكر: كل ما أذهب عقل الإنسان، من مشروب أو مطعوم أو مشموم أو غيره، وغلب على كلامه الهذيان، وتغيَّر عن عادته في حال صحوه، وأنَّ من السُّكر ما هو مباح كالحاصل من استعمال بعض الأدوية، والنُّوع الآخر حرام، وهو الحاصل من شرب الخمر أو أي مسكر آخر- وهو محل الدِّراسة- وأنّ الحدّ في الشَّراب المسْكر أنّه يُمتنع شرب العصير إذا صار مُسكراً قليله وكثيره، سواء غَلى أم لم يغلِ، كذلك بيّنت الدّراسة أنَّ السَّكران غير مؤاخَذ بأقواله وأفعاله، فلا يقع منه الطَّلاق، ولا تصحّ يمينه، ولا بيعه، ولا عتقه، ولا قذفه، وأنّ مَن سَكِر حتى خرج وقت الصّلاة فعليه أن يقضيها إذا أفاق مِن سُكْره، وأنَّ شارب الخمر يُقام عليه الحدّ في الدُّنيا بأن يُجلد أربعين جلدة، وما زاد على ذلك فهو تعزير، ويُعاقب يوم القيامة بأن يُسقى عُصارة أهل النّار، ويُحرم خمر الجنّة.

الكلمات المفتاحية: السُّكر، الخمر، الطّلاق، العِتق، بيع السّكران، القذف.

Research summary

This research aims to study some of the rulings related to drunkenness, and drunkenness is a comparative analytical study.

It aims to introduce drunkenness, its ruling, types, and controls, and to explain the punishment for intoxicating drinks. The study also showed some rulings related to the drunkard, such as the ruling on his divorce, swearing an oath, selling him, emancipating him, and slandering him, as well as the ruling on one who is drunk until the time for prayer comes out, while mentioning the punishment for drunkenness In both houses.

It concluded several results, the most important of which are:

What is meant by drunkenness is anything that disturbs a person's mind, such as a drink, a food, a smell, or something else, and his speech is dominated by nonsense, and he changes his habit when he wakes up. And that among drunkenness is what is permissible, such as the use of some medicines, and the other type is forbidden, which is what occurs from Drinking alcohol or any other intoxicant - which is the subject of study - and the limit on drinking Intoxicants: It is forbidden to drink the juice if it becomes intoxicating, in small or large amounts, whether boiled or not. The study also showed that the drunk is not held accountable for his words and actions, so divorce does not take place from him, and his oath, sale, emancipation, and slander are not valid. The time for prayer is that he must make it up if he wakes up from his drunkenness, The drinker of alcohol will be punished in this world by being flogged forty lashes, and anything more than that will be punished, and he will be punished on the Day of Resurrection by being made to drink the juice of the people of Hell, and he will be forbidden from the wine of Paradise.

Keywords:**Drunkenness**, **alcohol**, **divorce**, **emancipation**, **selling drunkards**, **slander**.

المقدمة

الحمد لله الحق المبين، والصلاة والسلام عل النبي الأمين، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

ثم أمَّا بعد:

فإنَّ من مقاصد الشّريعة الإسلامية الغرّاء حفظ الضروريات الخمس، لذلك شُرِعت الأحكام والحدود التي تضمنها، وتحدّ من التّفريط فيها.

وقد كان من محاسن ديننا الحنيف تحريم المسكرات، والتّحذير منها؛ لما فيها من ضررٍ وبلاء، وشرٍ ووباء، وإفسادٍ للدّين، والعقل، والنّفس، والمال، وقد يطول العِرض أيضاً.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضّوء على السُّكْر، وبعض أحكام السّكران، وأنّه يجب على العبد الحذر من المسكرات؛ حتى يسْلم من عواقبها في الدّنيا والآخرة.

أهداف البحث

تهدف هذه الدّراسة إلى تحقيق عدّة أهداف رئيسية، منها:

1-بيان معنى السُّكر، وأنواعه، والحِكمة من تحريمه.

2-بيان أقوال العلماء في بعض الأحكام المتعلّقة بالسّكران بالأدلة الشّرعية.

3-بيان العقوبات التي يستحقها السّكران في الدّارين.

إشكالية البحث

تتمثّل إشكالية هذا البحث في بيان المراد من السُّكر؟ وما حكمه؟ وما حدّ الشَّراب المسكر؟ وهل هناك ضابط للسُّكر؟ وهل يقع طلاق السّكران، ويمينه، وبيعه، وعتقه، وقذفه؟ وما حُكم مَن سَكِر حتى خرج وقت الصلاة؟ وهل هناك عقوبة للسّكران؟

منهجية البحث

المنهجيّة المتبعة في هذا البحث تتمثل المنهج التّحليلي المقارن، وتتضمن الخطوات التالية:

1-جمع البيانات: وذلك من خلال جمع أقوال العلماء في المسألة المطلوبة.

2-تحليل الأقوال: وذلك من خلال عرضها، والمقارنة بينها، ومن ثَمَّ التّرجيح حسب ما تقتضيه الأدلة.

وقد سِرتُ في البحث على النَّحو الآتي:

1-عزوتُ الآياتِ القرآنيةَ إلى مواضعِها من القرآن الكريم؛ ببيان رقم الآية واسم السُّورة.

2- رَّجت الأحاديث النَّبوية الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة، فإن كان النَّص في الصَّحيحين أو أحدِهما اكتفيت بذلك لصحَّتهما، وإلا فإني أخرِّجه من مظانِّه المعتمدة مع بيان الحكم عليه.

3-ذكرت أقوال العلماء عامة في المباحث، والمفسرين على وجه الخصوص.

4-ترجمت للأعلام غير المعروفين فقط؛ خشية الإطالة.

الدِّراسات السَّابقة:

لقد ضمَّن العلماء موضوعات البحث في مؤلفاتهم الفقهية والتّفسيرية، ومنهم من أفردها بالتّصنيف، ومن أبرز مَن كتب عنها:

محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ) في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: الشيخ عرفان العشّا، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، في كتابه (المغني)، مكتبة القاهرة، بدون ط، 1388-1968م.

يحيى بن شرف النّووي (ت: 676هـ) في كتابه (المجموع شرح المهذب)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ

عبد الحكيم علي المغربي، رسالة ماجستير بعنوان (السُّكر وأثره في التَّصرفات في الفقه الإسلامي)، جامعة الأزهر، مصر، 1409هـ - 1989م.

سعد الدّين مسعد الهلالي، رسالة ماجستير بعنوان (تصرفات السكران وأحكامها في الفقه الاسلامي المقارن) جامعة الأزهر، مصر، 1418هـ - 1998م.

زيد مرزوق الوصيص، في كتابه (أحكام السّكران في الفقه الإسلامي)، جامعة القاهرة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 1434هـ-2013م.

وبالنظر للمؤلفات السَّابقة وغيرها ممّن كتب عن السُّكْر، فإنّني لم أجِدْ من تحدَّث عنها كما هو هدفُ هذا البحث، وهو إبرازُ بعض الأحكام المتعلقة بالسّكران في موضع واحد؛ للاستفادة منها.

خطة البحث

وقدِ اقتضى العملُ في هذا البحث تقسيمَ الخُطَّة إلى: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أمَّا المقدمة: فحوت نُبذةً عن أهمية الموضوع، وأسبابِ اختياره، ومشكلة البحث، وخُطَّته، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: التَّعريف بالسُّكْر.

المبحث الثّاني: حدّ الشَّراب المسكر.

المبحث الثالث: ضابط السُّكر.

المبحث الرابع: حُكم طلاق السكران.

المبحث الخامس: حُكم يمين، وبيع، وعتق، وقذف السكران.

المبحث السادس: حُكم مَن سَكِر حتى خرج وقت الصلاة.

المبحث السابع: عقوبة شرب المسكر.

الخاتمة: وذكرت فيها أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

الفهارس العلمية، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيرًا: أسأل اللهَ العظيم أن يجعلَ عملي خالصًا، وينفعَ به في الدَّارَين.

المبحث الأول: التَّعريف بالسُّكْر

أولًا: التَّعريف بالسُّكْر.

المعنى اللغوي:

أصل السُّكْر في اللغة: الحَيْرة، والسَّكران: خلاف الصَّاحي، والسُّكْر: نقيض الصَّحو، ورجلٌ سكير أي: دائم السُّكر، والسُّكْر: حالة تعترض بين الإنسان وعقله، وأكثر ما تُستعمل فيما أَسْكر من الشَّراب، وقد تكون من غضبٍ، أو عشق، فالسُّكْر عِلّة تلحق العقول.

وجمع السَّكرِ والسَّكْران سُكَارى، وسَكَارَى، وسَكْرى، والسَّكر: الشَّراب، ويُطلق على: الخمر، والنّبيذ، وعلى كل ما يُسْكر.

يقال: سكر فلان من الشَّراب غاب عقله وإدراكه[1].

المعنى الشرعي:

السُّكر: كل ما أذهب العقل، من مشروب أو مطعوم أو مشموم أو غيره، وقيل: السُّكر نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرّجل من المرأة[2]

وقيل: هو حالة تعتري السّكران فيختلط في كلامه، ويضطرب في تمييزه، بحيث يغلب عليه الهذيان، فلا يعرف رداءه من رداء غيره، فلا يُشترط زوال عقله وتمييزه بالكُلّية[3].

وقيل: هو حالة تعرض للإنسان بامتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطَّل معه عقله المميّز بين الأمور الحسنة والقبيحة[4].

---

[1] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 89/3، لسان العرب لابن منظور 372/4.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين 423/2، كشف الأسرار للبخاري 263/4.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين 239/3، الإفصاح لابن هبيرة 268/2.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته للزُّحيلي 2973/4.

ثانياً: أنواع السُّكْر، وحُكمه.

للسُّكر نوعان:

مباح، كالحاصل من استعمال بعض الأدوية، والبنج ونحوها، وفي بعض الحالات: كحال الإكراه، وكذلك الاضطرار.

حرام، وهو الحاصل من شرب الخمر أو أي مسكر آخر.

والنُّوع الثّاني هو محل الدِّراسة.

والسُّكْر بنوعيه يعطِّل العقل فترة من الزّمن، ولا يُذهبه، لكنه يزيل القصد والإرادة والفهم والإدراك[5].

ثالثاً: الأدلة على تحريم المسكرات.

لقد ثبت تحريم المسكرات بالنّصوص الشّرعية من الكتاب والسّنة وبإجماع الأُمّة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6].

وقال صلى الله عليه وسلم: "كلّ شَرَابٍ أسْكر فهو حرام"[7].

وقد عدّ العلماء شرب الخمر من كبائر الذّنوب، واجمعوا على أنَّ كل شراب مسكر قليله وكثيره حرام، وفيه الحدّ[8].

رابعاً: الحِكمة من تحريم المسكرات.

تظهر حكمة تحريم المسكرات جليّة في آية تحريم الخمر السابقة، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[9].

ومن أبرز تلك الحِكم:

---

[5] انظر: المرجع السّابق، الموسوعة الفقهية الكويتية 124/42

[6] سورة المائدة، الآية (90).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ"، 105/7، حديث رقم (5585)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، 1535/3، حديث رقم (2001).

[8] انظر: الإجماع لابن المنذر 67/1، مجموع الفتاوى لابن تيمية 656/11.

[9] سورة المائدة، الآية (91).

1-أنّ الله سمّى الخمر في الآية الأولى رجساً، وقد جاء في اللغة: أنَّ الرّجس يُطلق على النّجاسة، والقذارة، ويُعبّر به عن الحرام[10].

2-أنَّها من عمل الشّيطان، وما كان كذلك وجب تركه.

2-مفهوم الآية الأولى يدلّ على أنَّ من شرب الخمر لن يُفلح، وقد يكون خُسرانه في الدّارين إذا لم يتب.

3-حصول العداوة والبغضاء بين من يشربها وبين النّاس.

4-أنّ شربها يصدّ عن ذكر الله تعالى.

5-أنّ شربها يصدّ عن الصّلاة.

6-أنَّ في شربها فسادٌ للدّين، والعقل، والمال والتي أُمر المسلم بحفظها[11].

المبحث الثّاني: حدّ الشَّراب المسك

الدراسة:

أجمع العلماء على تحريم عصير العنب إذا اشتدّ وغلى وقُذف بالزَّبَد، فيحرم تناول قليله وكثيره بالاتّفاق.

ولو حصل له تخلُّل بنفسه حلَّ بالإجماع، إلا الحنفية ومَن قال بقولهم من الكوفيين، فإنهم استثنوا من ذلك المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثُلثه، فلا يمتنع مطلقاً، ولو غَلى وقُذِف بالزَّبَد بعد الطّبخ[12].

واختلفوا فيما عداه من العصير على أقوال:

● القول الأول: يُمتنع شُرب العصير إذا صار مُسكِراً قليله وكثيره، سواء غَلى أم لم يغلِ؛ لأنّه يجوز أن يبلغ حدّ الإسكار بأن يغلي ثمّ يسكن غليانه بعد ذلك.

به قال الحسن البصري، ومالك، والشافعي، وهو قول الجمهور[13].

● القول الثاني: ليس بشُرب العصير بأس حتى يغلي، فإن غَلى أو أتى عليه ثلاثة أيّام بلياليهنّ، فيحرم شُربه.

رُوي ذلك عن عمّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر ﷺ.

وبه قال سعيد بن المسَيَّب، والشعبي، وعطاء، والثوري، والنّخعي[14]، وأحمد[15].

● القول الثالث: يشرب العصير ما لم يتغير.

---

[10] انظر: لسان العرب 95/6.

[11] انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 10/2.

[12] انظر: المحلى لابن حزم 138/8، الإفصاح 268/2، المنهاج للنووي 5440/9، فتح الباري لابن حجر 38،43،66/10.

[13] انظر: فتح الباري 66/10.

[14] انظر: المحلى 136/8، فتح الباري 66/10.

[15] انظر: الإفصاح 267/2.

رُوي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبه قال الحسن، والنّخعي في رواية[16].

● القول الرابع: لا بأس بالنّقيع من كلّ شيءٍ وإن غَلى، إلا الزّبيب والتمر، وإنما يحرم منه القَدر الذي يُسكر.

به قال أبو حنيفة، والثوري[17].

● القول الخامس: فيما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيّام فهو حرام.

به قال أبو يوسف(1)، ومحمد بن الحسن[18] [19]

● القول السادس: قال سعيد بن جُبير: إذا فَضَـخْته[20] نهاراً فأمسى، فلا تقربه، وإذا فَضَـخْته ليلاً فأصبح، فلا تقربه.

ذكره ابن حزم[21] دون نسبة[22].

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أنّه يُمتنع شرب العصير إذا صار مُسكراً قليله وكثيره، سواء غَلى أم لم يغلِ، برهان ذلك:

1– ما روته عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: "كلّ شرابٍ أسكر فهو حرام"[23].

---

[16] انظر: صحيح البخاري 64/10، المحلى 137/8، فتح الباري 66/10.

[17] انظر: الإفصاح 268/2، فتح الباري 39،43/10.

[18] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبيش بن سعد بن بُجَير الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلاّمة المحدِّث، الثقة الفقيه، قاضي القضاة، وصاحب أبي حنيفة، مات في ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وله تسعٌ وستّون سنة. انظر: سِيَر أعلام النّبلاء، للذهبي 535/8.

[19] محمد بن الحسن بن فَرقَد، العلاّمة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشّيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وُلد بواسط، ونشأ بالكوفة، وُلي القضاء للرشيد، وكان مع تَبَحُّرِهِ في الفقه يُضرَب بذكائه المثَل، توفّي بالرّي، سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: سِيَر أعلام النّبلاء 134/9.

[20] انظر: المحلى 137/8.

[21] الفَضِيخُ – بفاء وضاد معجمتين –: وزن عظيم، هو شراب يُتّخذ من البُسْر المشدوخ وحده من غير أن تمسّه النار. قال ابن منظور: فَضَخَ الرطبة ونحوها من الرطب: شدخها، والفضيخ: عصير العنب.
انظر: لسان العرب 277/10.

[22] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، اليزيدي، الظّاهري، له مؤلّفات كثيرة في علوم متنوّعة، مات سنة ستّ وخمسين وأربعمائة للهجرة. انظر: سِيَر أعلام النّبلاء 184/18.

[23] انظر: المحلى 137/8. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر 421/1، حديث رقم (242)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر 5489/9، حديث رقم (2001).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أتى بلفظٍ يدلّ على العموم، وهو (كلّ)، وقد أُوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكَلِم، فدلَّت هذه اللفظة على تحريم كلّ شراب يُسكر، سواء غَلى أم لم يغلِ، وسواء كان من عصير العنب أم من غيره.

2– أنّ عمر بن الخطاب ﷺ خَطَبَ الناس وقال: (أمّا بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتَّمر، والعسل، والحِنْطة[24]، والشَّعير[25]. والخمرُ ما خامرَ العقل)[26].

3–إنّ تقييد الحُكم بالمدة ليس حدّاً؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف البُلدان، والآنية، فهناك بُلدان حارّة يتمّ فيها النبيذ من يومه، وهناك بُلدان باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جُمْعة، أو أكثر[27].

المبحث الثالث: ضابط السُّكر

*** الدراسة:**

اتفق جمهور العلماء[28]على أنَّ حدّ السكران أنه الذي لا يدري ما يقول، ويغلب على كلامه الهذيان، وتغيَّر عن مألوفه وعادته في حال صحوه؛ لأنَّ الله تعالى نهى المؤمنين عن قرب الصلاة حتى يعلموا كلّ ما يقولون؛ لأنّ (ما) من صِيَغ العموم، فدلّ ذلك على أنّ من لم يعلم كل ما يقول فهو سكران، وإن علم البعض[29].

---

[24] الحِنطة هي: القمح، وجمعها: حِنَط. انظر: لسان العرب 278/7.

[25] الشَّعير: هو نبات عُشبي حَبِّي شفوي، من الفصيلة النجيلية، وهو دون البُرّ في الغذاء، وواحدته شَعيرة. انظر: لسان العرب 415/4.

[26] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أنّ الخمرَ ما خامرَ العقل من الشراب 48/10، حديث رقم (5588).

[27] انظر: المحلى 138/8.

[28] انظر جامع البيان، للطبري 99/4، تفسير ابن أبي حاتم 959/3، أحكام القرآن لابن العربي 552/1، الإفصاح لابن هبيرة 268/2، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 178/3، تفسير ابن كثير 513/1، البحر المحيط، لأبي حيان 256/3.

[29] انظر أحكام القرآن لابن العربي 552/1.

المبحث الرابع: حُكم طلاق السكران

*** الدراسة:**

اختلف العلماء في وقوع طلاق السَّكران وعدم وقوعه على قولين:

● القول الأول: يقع طلاق السكران.

رُوي ذلك عن عمر، وعلي، ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر[30] ﷺ.

وبه قال سعيد بن المسيَّب، ومجاهد، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد[31]، وابن عطية([32] [33]، والألوسي[34][35]

● القول الثاني: لا يقع طلاق السكران.

رُوي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس في رواية[36] ﷺ.

وبه قال عمر بن عبد العزيز[37]، وعِكرمة، وعطاء، والليث بن سعد[38]، والشّافعي في قول، وأحمد[39]

---

[30] انظر: المغني لابن قدامة 256/8، الجامع لأحكام القرآن 178/5، المجموع 63/17.

[31] انظر: الأمّ للشافعي 254/5، المغني 255/8، الإفصاح 125/2، المجموع 63/17، الجامع لأحكام القرآن 178/5، فتح الباري 303/9.

[32] ابن عطية: هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الأندلسي، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، كان فقيهاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير وغيرها من العلوم، وُلي القضاء بالمرية، كان يتوقّد ذكاء، مات بالرقة سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص50.

[33] انظر: المحرر الوجيز 126/4.

[34] أبو الثناء، محمود أفندي الألوسي البغدادي، كان شيخ العلماء في العراق، اشتغل بالتأليف والتدريس، كان عالِماً باختلاف المذاهب، مطلعاً على الملل والنِّحل، له مؤلّفات علمية نافعة، مات بالكرخ سنة سبعين ومائتين بعد الألف. انظر: التفسير والمفسّرون، للذهبي 333/1.

[35] انظر: روح المعاني 38/3.

[36] انظر: المحرر الوجيز 126/4، الجامع لأحكام القرآن 177/5، المجموع 63/17، البحر المحيط 256/3، فتح الباري 300/9.

[37] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأُموي، المدني، الدِّمشقي، أمير المؤمنين، كان ثقةً مأموناً، له فقه وعِلم وورع، روى كثيراً من الأحاديث، وكان إمام عدل، وُلّي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولّي الخلافة بعده، مات سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. انظر: تقريب التهذيب 66/2

[38] اللَّيْث بن سَـــعْد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، أحد الأعلام، ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، يُحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشِّعر، حسن الذاكرة، مات في شعبان سنة خمسٍ وسبعين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب 147/2،

[39] انظر: الإفصاح 125/2، المغني 256/8، المجموع 63/17، فتح الباري 303/9.

وإليه ذهب ابن تيمية، وابن قيم الجوزية[40] ، وهو مذهب أهل الظاهر([41])([42]).

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، بأنّ طلاق السّكران لا يقع، برهان ذلك:

1– أنّ صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول باطلة بالنصّ والإجماع، ومَن كانت عبادته باطلة، فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنّائم والمجنون ونحوهما، بخلاف الصبي والمحجور عليه لِسَفَه، فإنه قد تصحّ منهما العبادة، بخلاف التصرّف لنقص عقلهما.

2– أن التمييز والعقل شرطان أساسيان لصحّة الأقوال، والعقود، والأفعال. والسّكران فاقِدٌ لِهاتين الصِّفتين، فلا اعتبار لكلامه في الشَّرع.

أنّ السكران إن طلّقَ في حال سُكرِهِ يكون مُفتقراً إلى النية والقصد العقلي في إيقاع الطلاق، ومِن المعلوم أنّ النية والقصد شرط لجميع الأقوال والعقود ونحوها[43]؛ لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى"[44].

4- ثبت في الصحيح[45] أنّ النبي ﷺ أمر باستنكاه[46] ماعز بن مالك[47] ندما أقرّ بالزنا؛ ليتبين سُكره مِن عدمه، فإن كان سكراناً لم يصحّ إقراره، ومَن لم يصحّ إقراره لم تصحّ أقواله، كالمجنون[48].

---

[40] نظر: مجموع الفتاوى 102/33، زاد المعاد 209/5.

[41] نظر: مجموع الفتاوى 102/33، زاد المعاد 209/5.

[42] أهل الظاهر هم: أتباع داود بن علي الأصبهاني البغدادي الظاهري، وهم يأخذون بظاهر الكتاب والسنّة، وينفون القياس. ظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، للشنتريني 136/1. انظر: المحلى 254/11.

[43] انظر: مجموع الفتاوى 107/33.

[44] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 15/1، حديث رقم (1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" 5266/8، حديث رقم (1907).

[45] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزّنا 4650/7-4651، حديث رقم (1695).

[46]) الاستنكاه هو: شمُّ نكهة ورائحة الفم، هل شَرِبَ الخمر أو لا؟ انظر: لسان العرب 550/13.

[47] ماعِز بن مالك الأسلمي. قال ابن حبّان: له صحبة، وهو الذي رُجِم في عَهد النبي ﷺ، يُقال: إنّ اسمه غَريب، وماعز لقب. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر 521/5.

[48] انظر: مجموع الفتاوى 102/33.

5- أنّ القول بإيقاع طلاق السكران يكون فيه ظُلماً لزوجته البريئة، وأبنائه، والشّريعة الإسلامية جاءت بإقامة العدل بين الناس، وأنّ كل إنسان يحمل وزره في الدنيا والآخرة[49]. قال الله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}([50])، وقال تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}([51]).

6- أنّ الخطاب في الآية خِطاب وضعٍ وإخبار، لا خطاب تكليف، وذلك أنّ كون السكران معاقَب أو غير معاقَب ليس له تعلّق بصحّة عقوده وفسادها، فإنّ العهود والوفاء بها من التصرُّفات المشتركة بين الناس، ولا تصدر إلاّ من عاقل، والسّكران فاقد لعقله، فلا اعتبار لتصرّفاته([52]).

7- أنّ حمزة بن عبد المطلب[53] ﷺ قال للنبي ﷺ وللصحابة ﷺ عندما ثمل[54]: (وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي)[55]؟. فلو كان السكران مؤاخَذٌ بقوله لبيّن ذلك رسول الله ﷺ، واعتبر قولَ حمزة رِدّة عن الإسلام.

8- يُستدلّ على ذلك من المعقول بأنّه لا فرق بين مَن زالَ عقله بمعصية أو غيرها؛ لأنّ مَن كَسَر ساقه جاز له أن يُصلّي قاعداً، ولو ضربت المرأة بطنها فنَفِسَت[56] سقطت عنها الصلاة، ومَن ضرب رأسه فجُنّ، سقط عنه التكليف[57].

9-قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: " ومَن تأمّل أصول الشّريعة ومقاصدها تبيّن له أنّ هذا القول هو الصّواب، وأنّ إيقاع الطّلاق بالسّكران قول ليس له حُجّة صحيحة يُعتمَد عليها "[58].

---

[49] انظر: المرجع السابق 104/33.

[50] سورة النحل، من الآية (90).

[51] سورة الأنعام، من الآية (164).

[52] انظر: مجموع الفتاوى 108/33.

[53] حمزة بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمَارة، عمّ النبي ﷺ، وأخوه من الرّضاعة، أسلمَ في السنة الثانية من البعثة، ولازمَ نصر رسول الله ﷺ، وهاجرَ معه، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، شهد بدراً، ولقبه النبي ﷺ (أسد الله)، وسمّاه (سيّد الشهداء)، استُشهد بأُحد سنة ثلاثٍ من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 105/2.

[54] الثَّمِل – بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام –: أي: السَّكران، والثَّمَل – بفتح المثلثة والميم –: أي: السُّكر. انظر: لسان العرب 128/2.

[55] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب رقم (12)، 367/7، حديث رقم (4003)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر 5430/9، حديث رقم (1979).

[56] نَفِسَت المرأةُ نَفَساً، ونَفاسَةً، ونِفاساً: ولَدَت، والجمع: نُفَساوات، ونِفَاس، ونُفَاس.انظر: لسان العرب 238/6.

[57] انظر: الشرح الكبير لابن قدامة 142/22.

[58] انظر: مجموع الفتاوى 103/33.

المبحث الخامس: حُكم يمين، وبيع، وعتق، وقذف السكران

*** الدراسة:**

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: يمين السكران.

اختلف العلماء في وقوع يمين السكران وعدم وقوعها على قولين:

- القول الأول: تقع يمين السكران.

به قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي[59]، والألوسي[60].

- القول الثاني: لا تقع يمين السكران.

به قال أبان بن عثمان[61]، وطاوس[62]، القاسم بن محمد[63]، وعطاء، والليث بن سعد، ومالك[64] في رواية.

واختاره أحمد[65]، ومحمد بن الحكم([66])([67]).

الفرع الثاني: بيع السَّكران.

اختلف العلماء في صحّة بيع السَّكران على قولين:

- القول الأول: يصحّ بيع السَّكران.

به قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[68].

- القول الثاني: لا يصحّ بيع السَّكران.

---

[59] انظر: المحلى 199/8، الجامع لأحكام القرآن 178/3، البحر المحيط 256/3.

[60] انظر: روح المعاني 38/3.

[61] أبان بن عثمان بن عفّان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، مدني ثقة، مات سنة خمسٍ ومائة. انظر: تقريب التهذيب 46/1.

[62] طاؤس بن كَيْسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري، مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، أدرك خمسين صحابياً، ثقة فقيه، فاضل، من عبّاد أهل اليمن، وسادات التابعين، مات سنة إحدى ومائة أو ستّ ومائة، وله بضع وتسعون سنة. انظر: تقريب التهذيب 359/1.

[63] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيمي، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، عالم، فقيه، إمام، وَرِع، كثير الحديث، أحد الأعلام بالمدينة، قال أيوب: ما رأيتُ أفضل منه، مات سنة ستّ ومائة على الصحيح، عن سبعين سنة.انظر: تقريب التهذيب 127/2

[64] انظر: تيسير البيان للموزعي 624/1.

[65] انظر: المغني 256/8.

[66] محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعْيَن، المصري الفقيه، ثقة، مات سنة ثمانٍ وستين ومائتين، وله ستّ وثمانون سنة.انظر: تقريب التهذيب لابن حجر 187/2.

[67] انظر: تيسير البيان 624/1.

[68] انظر: المغني 256/8، الجامع لأحكام القرآن 178/3، البحر المحيط 256/3، تيسير البيان 624/1.

به قال أبان بن عثمان، وعطاء، والزُّهري[69]، واللَّيث بن سعد، ومالك، وأبو ثور، وأحمد[70]

الفرع الثالث: عتق السَّكران.

اختلف العلماء في وقوع عتق السَّكران وعدم وقوعه على قولين:

● القول الأول: يقع عتق السَّكران.

به قال الشعبي، والزُّهري، وأبو حنيفة، ومالك، والنّخعي[71]، والشّافعي[72] في رواية.

القول الثاني: لا يقع عتق السَّكران.

به قال أبان بن عثمان، والقاسم بن محمد، وعطاء، واللَّيث بن سعد، ومالك، والشّافعي في رواية، وأحمد[73].

الفرع الرابع: قَذْف السَّكران.

اختلف العلماء في ثبوت قَذْف السَّكران وعدم ثبوته على قولين:

● القول الأول: يثبت قَذف السَّكران.

به قال أبو حنيفة، ومالك[74]، وابن عطيّة[75]، والألوسي[76]، وهو قول الجمهور[77].

● القول الثاني: لا يثبت قَذْف السَّكران.

به قال أَبان بن عثمان، وطاوس، والقاسم بن محمد، وعطاء، واللَّيث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد[78].

*** الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو بأنّ السَّكران غير مؤاخَذ بأقواله وأفعاله، فلا تصحّ يمينه، ولا بيعه، ولا عتقه، ولا قذفه، وذلك لِما يأتي:

---

69 محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، المدني، الزُّهري، أبو بكر الفقيه الحافظ العالم الفاضل، مِن أحفظ أهل زمانه، مُتفق على جلالته وإتقانه، مات سنة أربعٍ وعشرين ومائة. انظر: تقريب التهذيب 216/2.

70 انظر: المغني 256/8، الجامع لأحكام القرآن 178/3، البحر المحيط 256/3.

71 انظر: المحلى 107/10، الجامع لأحكام القرآن 178/3، البحر المحيط 256/3.

72 انظر: كشف الأسرار 354/4.

73 انظر: المغني 256/8، الجامع لأحكام القرآن 178/3، البحر المحيط 256/3، تيسير البيان 623/1.

74 انظر: الجامع لأحكام القرآن 178/3، البحر المحيط 256/3، تيسير البيان 624/1.

75 انظر: المحرر الوجيز 126/4.

76 انظر: روح المعاني 38/3.

77 انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 431/2، الفقه على المذاهب الأربعة 210/5.

78 انظر: المغني 256/8، تيسير البيان 623/1.

1– أنّ القول بصحّة بيع السَّكران وعتقه قد يترتّب عليه مفاسد كثيرة، من سوء الاستغلال، والمكر والخديعة بالسَّكران من البعض، مما يؤدّي إلى ضياع الكثير من ماله.

2– وللأدلة التي تقدَّم ذِكرها في عدم وقوع طلاق السَّكران.

المبحث السادس: حُكم مَن سَكِر حتى خرج وقت الصلاة

*** الدراسة:**

هذه المسألة هي محلّ اتِّفاق بين العلماء بلا خلاف بينهم، ومجمل القول هو: أنّ مَن سَكِر حتى خرج وقت الصّلاة ففرضٌ عليه أن يقضيها إذا أفاق مِن سُكْره[79].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "الصلاة قولٌ وعملٌ وإمساكٌ، فإذا لم يَعْقِل القول والعمل والإمساك، فلم يأتِ بالصلاة كما أُمر، فلا تُجزئ عنه، وعليه إذا أفاق القضاء.

ويُفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه؛ لأنّه أدخل نفسه في السُّكْر، فيكون عليه القضاء، دون المغْلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه، فيكون عاصياً باجتلابه"[80]

وقد عدَّ جماعة من العلماء السَّكران كالمجنون في جميع أحواله، وأقواله، وأفعاله فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس أيضاً، إلا أنّه لا تسقط عنه الصّلاة إذا ذهب وقتها بخلاف المجنون؛ لأنه كالمتعمِّد لتركها وذلك بإدخاله السُّكر على نفسه[81].

---

[79] انظر: المحلى 148/2، الجامع لأحكام القرآن 178/3.

[80] انظر: أحكام القرآن للشافعي 57/1.

[81] انظر: الجامع لأحكام القرآن 178/3.

المبحث السابع: عقوبة شرب المسكر

خامساً: عقوبة من شرب المسكر في الدّارين.

في الدّنيا.

إقامة الحدّ على شارب الخمر بأن يُجلد أربعين جلدة، وما زاد على ذلك فهو تعزير، حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة، وقد يصل الجلد إلى ثمانين جلدة، فثبت في صحيح مسلم أنَّ عثمان بن عفّان أمَرَ علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بجلد الوليد بن عقبة رضي الله عنه، فقال علي: "يا عبدالله بن جعفر قُم فاجلده، فجَلَده وعليٌّ يَعُدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمْسِك، ثم قال: "جَلَد النّبي صل الله عليه وسلم أربعين، وجَلَد أبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين"[82].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنِّعال والجَريد أربعين، ثم جَلَد أبو بكرٍ أربعين، فلمّا كان عمر، ودَنَا النّاس من الرِّيف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أر أن تجعلها كأخفِّ الحدود، قال: فجَلَد عمر ثمانين".[83]

أنَّ شارب الخمر لا تُقبل صلاته أربعين يوماً.

قال صلى الله عليه وسلم: "لا يشرب الخمر أحدٌ من أمّتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً"[84].

نفي الإيمان الكامل عنه.

قال صلى الله عليه وسلم: "لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"[85].

في الآخرة.

أنَّ شارب المسكرات يُسقى يوم القيامة عُصارة أهل النّار.

---

82 الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب حدّ الخمر، 1331/3، حديث رقم (1706).

83 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب حدّ الخمر، 1331/3، حديث رقم (1707).

84 أخرجه أحمد في مسنده، 337/6، حديث رقم (6854)، وابن ماجة في سننه، 466/4، حديث رقم (3377)، والنّسائي في سننه، 314/8، حديث رقم (5664)، والحاكم في المستدرك388/1، حديث رقم (945)، وقال: "هذا حديثٌ صحيح عل شرط الشيخين، ولم يخرّجاه" ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، 326/2، حديث رقم (709)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: "إسناده صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة: "إسناده صحيح".

85 الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ"، 7/ 104، حديث رقم (5578)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، 76/1، حديث رقم (101).

قال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ على الله عزَّ وجلّ عَهْداً لمن يشرب المسْكِر أن يسقيه من طينة الخَبَال، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخَبَال؟ قال: عَرَق أهل النَّار، أو عُصَارة أهل النَّار[86].

أنَّ شارب الخمور والمسكرات يُحرم يوم القيامة من خمر الآخرة والتي يتنعّم بها أهل الجنَّة، إذا لم يتب منها.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدّنيا فمات وهو يُدْمِنُها لم يتب، لم يشربها في الآخرة"[87]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدنيا حُرِمَها في الآخرة"[88].

أنَّ شارب الخمر مطرود من رحمة الله، فقد ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "إنَّ الله عزّوجل لعَنَ الخَمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها"[89].

الخاتمة

الحمَدُ للهّ على مِنّته وتوفيقِه بإتمام هذا البحث، والذي تحدَّثتُ فيه عن بعض الأحكام المتعلقة بالسّكران.

وقد توصَّلت للنتائج التَّالية:

أنَّ المراد بالسُّكر: كل ما أذهب عقل الإنسان، من مشروب أو مطعوم أو مشموم أو غيره، وغلب على كلامه الهذيان، وتغيَّر عن عادته في حال صحوه.

أنَّ من السُّكر ما هو مباح كالحاصل من استعمال بعض الأدوية، والنُّوع الآخر حرام، وهو الحاصل من شرب الخمر أو أي مسكر آخر.

أنّ الحدّ في الشَّراب المسْكر أنّه يُمتنع شرب العصير إذا صار مُسكراً قليله وكثيره، سواء غَلى أم لم يغلِ.

أنَّ السَّكران غير مؤاخَذ بأقواله وأفعاله، فلا يقع منه الطَّلاق، ولا تصحّ يمينه، ولا بيعه، ولا عتقه، ولا قذفه.

أنّ مَن سَكِر حتى خرج وقت الصّلاة فعليه أن يقضيها إذا أفاق مِن سُكْره.

أنَّ شارب الخمر يُقام عليه الحدّ في الدُّنيا بأن يُجلد أربعين جلدة، وما زاد على ذلك فهو تعزير.

يُعاقب شارب الخمر يوم القيامة بأن يُسقى عُصارة أهل النّار، ويُحرم خمر الجنّة.

---

86 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، 1587/3، حديث رقم (2002).

87 خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ"، 104/7، حديث رقم (5575)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، 1587/3، حديث رقم (2003).

88 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب، 1588/3، حديث رقم (2003).

89 الحديث أخرجه أحمد في مسنده 277/3، حديث رقم (2889)، وأبو داود في سننه بنحوه 517/5، حديث رقم (3674)، والترمذي في سننه بنحوه 581/3، حديث رقم (1295)، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه 53/9، حديث رقم (8370)، والحاكم في المستدرك 160/4، حديث رقم (7228)، وقال: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 494/2، حديث رقم (839)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "هذا إسناد حسن".

المقترحات، وهي:

أوصي الباحثين والمختصين أن يعتنوا بموضوع السُّكر، وكلّ ما يتعلّق به، وذلك من خلال إبراز أضرار وتبعات المسكرات، وتحذير المجتمع منها، خاصةً فئة الشّباب، وذلك عن طريق:

-تأليف كتيبات تتحدث عن ذلك بما يتناسب مع هذا العصر.

-إقامة محاضرات توعوية عن المسكرات سواء في المساجد، أو المدارس، والجامعات؛ حتى يتم الحذر من الوقوع فيها، واستشعار تبعاتها في الدّنيا والآخرة.

-بيان العوامل المؤدية لتعاطي المسكرات، وكيفية الوقاية منها، وبيان أضرارها من خلال وسائل التّواصل الاجتماعي.

وأخيرًا أسأل الله أن يتقبل منَّا، وأن ينفعنا بهذا العمل في الدارين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ -2004م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ -1995م.

الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفّر يحيى بن محمد بن هُبيرة (ت: 560هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ -1996م.

أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ -1975م.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت 951هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي الغرناطي (ت 754هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ -1978م.

التفسير والمفسِّرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة 1409هـ -1989م.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة 1409هـ -1989م.

تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية 1419هـ -1999م.

تقريب التهذيب، لأحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ -1997م.

تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت 825هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد محمد المقري، إشراف: أسيد سابق، جامعة أمّ القرى، 1418هـ.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: الشيخ عرفان العشّا، دار الفكر، بيروت، 1415هـ -1995م.

جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطّبري (ت 310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

حاشية رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦م.

(الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة) لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت 542هـ)، تحقيق: دإحسان عبّاس، دار الثقافة، بيروت.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت 1207هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ -1994م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، حقّقه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون 1412هـ -1991م.

سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ -1996م.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد بللي، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مضر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.

سنن النَّسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الكتب العلمية، بيروت.

صـــحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصـــطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـــ)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1417هـ -1996م.

طبقات المفسِّرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـــ)، حقّقه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الرّيّان للتراث، مصر، الطبعة الأولى 1407هـ -1986م.

الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة 1409هـ -1989م.

الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن بن محمد الجزيري (ت 1360هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ -2003م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـــ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ -1974م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري (ت 711هـــ)، دارصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النّووي (ت 676هـــ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ

مجموعة الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 728هـــ)، حقّقه: عامر الجزار وأنور الباز، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت 546هـــ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1397هـ -1977م.

المحلى شرح المجلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـــ)، تحقيق: أأحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ -1997م.

مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـــ)، تحقيق: عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيرةت، الطبعة الثانية، 1417هـ.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ -1998م.

مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، إعداد: جماعة من العلماء، إشراف: دسمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ -1993م.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فاس الرازي (ت 395هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.

المغني لابن قدامة لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) مكتبة القاهرة، 1388-1968م.

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحي بن شرف النّووي (ت 676هـ)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1417هـ -1996م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م.

*** المواقع الإلكترونية:**

- المكتبة الشاملة.
- موسوعة الكتب الشاملة.